

شرح أصول الكافي

[284] الأول: أن المراد بالنجوى المناجي أي لا خير في كثير من مناجيهم إلا من أمر بصدقة. الثاني أن المضاف محذوف من جانب الاستثناء والتقدير إلا نجوى من أمر بصدقة. الثالث: أن الاستثناء منقطع بمعنى ولكن من أمر بصدقة ففي نجواه الخير. (وقال: * (ولا تؤتوا السفهاء أموالكم) * نهى الأولياء عن أن يؤتوا السفهاء الذين لا رشد لهم أموالهم فينفقوها فيما لا ينبغي ويضيعوها ويفسدوها، وإنما أضاف الأموال إلى الأولياء لأنها في تصرفهم وتحت ولايتهم وهو الملائم للآيات المتقدمة والمتأخرة، وقيل: نهى كل أحد أن يعمد إلى ما خوله [] من المال فيعطي امرأته وأولاده ثم ينظر إلى أيديهم، وإنما سماهم سفهاء استخفاً بعقلهم واستهجاناً لجعلهم قواماً على أنفسهم وهو أوفق. *) (التي جعل [] لكم قياماً) *) أي تقومون بها وتنتعشون بها، وعلى الأول يأول بأنها التي من جنس ما جعل [] لكم قياماً، سمي ما به القيام قياماً للمبالغة، كذا في تفسير القاضي واقتصر صاحب الكشف على الأول. وبالجمله فيها نهى عن إفساد المال وإضاعته، سواء كان له أو لغيره. وقال في الكشف: وكان السلف يقولون: المال سلاح المؤمن، ولئن أترك ما لا يحاسبني [] عليه خير من الاحتياج إلى الناس، وكانوا يقولون: اتجروا واكتسبوا فإنكم في زمان إذا احتاج أحدكم كان أول ما يأكل دينه، وربما رأوا رجلاً في جنازة فقالوا له: اذهب إلى دكانك. (وقال: * (لا تسألوا عن أشياء إن تبد لكم تسؤكم) *) الجملة الشرطية صفة لأشياء، والمعنى لا تسألوا رسول [] (صلى [] عليه وآله) عن تكاليف شاقة عليكم إن حكم بها عليكم وكلفكم بها تغمكم وتشق عليكم وتندموا على السؤال عنها، وذلك نحو ما رواه العامة أنه لما نزل * (و[] على الناس حج البيت) * قال سراق بن مالك: أكل عام ؟ فأعرض عنه رسول [] (عليه السلام) حتى أعاد ثلاثاً فقال: " لا، ويحك، ما يؤمنك أن أقول: نعم، وإ[] لو قلت نعم لوجبت ولو وجبت ما استطعتم ولو تركتم لكفرتم فتركوني ما تركتكم " (1)، ونحو ما اتفق لبني إسرائيل في البقرة حيث سألوا عنها مراراً حتى ضيقوا على أنفسهم (2) وكذا لا تسألوا عن أسباب الأمور التي لا تعلمون وجه صحتها ولا تنكروها كما وقع لموسى (عليه السلام) حيث سأل الخضر (عليه السلام) مراراً حتى استوجب ذلك المفارقة بينهما ومن طريق العامة

1 - أخرجه عبد بن حميد عن الحسن كما في الدر

المنثور ج 2، ص 55 وص 335. 2 - هذا مما يستدل به على البراءة في الشبهات الحكمية مما يكون بيانه على عهدة الشارع، فإذا سكت عن حكم دل على عدم ذلك الحكم، وأما الشبهات الموضوعية التي ليس بيانها عليه فيستدل بأدلة أخرى، وبالجمله هذا من الشارح ينافي ما

سبق منه من الحكم بالاحتياط فيما يحتمل الحرمة. (ش) (*)
